

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 47 @ إِذَا تَوُوَّفِيَّ الْمُؤْحَالُ لَهُ وَكَانَ الْمُؤْحَالُ عَلَيْهِ وَارِثَهُ
فَقَطُّ فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلْحَوَالَةِ . وَلَا يُطَالِبُ الْمُؤْحَالُ عَلَيْهِ
بِشَيْءٍ مِنْ طَرَفِ أَحَدٍ وَيَصِيرُ الْمُؤْحَالُ عَلَيْهِ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ ;
لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَنْ يُطَالِبُ الْمُؤْحَالِ عَلَيْهِ بِالْمُؤْحَالِ بِهِ ,
وَطَالِبُ الْإِلْسَانِ نَفْسَهُ لَا مَعْنَى لَهُ , كَمَا أَنَّ الْكَفِيلَ صَارَ
بَرِيئًا لَمَّا تَوُوَّفِيَّ الدَّائِنُ وَكَانَ هُوَ وَارِثًا لَهُ فَقَطُّ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 667) . وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (698)
(أَنَّ لِلْمُؤْحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ , وَالَّذِي ذَكَرَهُ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ (وَارِثُ فَقَطُّ) ; لِأَنَّهُ حِينَئِذَا يَكُونُ
لِلْمُؤْحَالِ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمُؤْحَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ الْمُؤْحَالُ عَلَيْهِ
بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ حِمَّتِهِ الْإِرْثِيَّةِ وَيُطَالِبُ بِحِصَصِ
الْوَرِثَةِ الْبِقَايَةِ وَالْحُكْمُ فِي الْكَفَالَةِ أَيْضًا كَانَ عَلَى هَذَا
الْمِنْذُورِ , رَاجِعُ الْمَادَّةِ (667) , مَثَلًا لَوْ كَانَ وَرِثَةُ الْمُؤْحَالِ
لَهُ ابْنُهُ (الْمُؤْحَالُ عَلَيْهِ) وَلَدًا آخَرَ . يَبْرَأُ الْمُؤْحَالُ عَلَيْهِ
مِنْ نِصْفِ الْمُؤْحَالِ بِهِ , وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ
النِّصْفَ الثَّانِيَّ إِلَى الْوَارِثِ الثَّانِي وَهُوَ أَخُوهُ الْآخَرُ .
وَيُسْتَفَادُ مِنْ الْإِلْيَاحَاتِ الْمَسْرُودَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَالْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمُؤْحَالِ عَلَيْهِ يَبْرَأُ فِي سَبْعِ صُورٍ . 1 -
- الْأَدَاءُ - 2 - الْحَوَالَةِ عَلَى الْغَيْرِ - 3 - الْإِبْرَاءُ - 4 - الْهَبَةُ -
5 - التَّصَدِّقُ - 6 - إِحَالَةِ الْمُحِيلِ الْمُؤْحَالِ لَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْحَالِ
عَلَيْهِ - 7 - وَفَاةُ الْمُؤْحَالِ لَهُ وَانْحِصَارُ إِرْثِهِ فِي الْمُؤْحَالِ عَلَيْهِ .
تَارِيخُ الْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ : 25 صَفَرِ سَنَةِ 288 بِعَوْنِهِ تَمَّ شَرْحُ
الْحَوَالَةِ وَيَلِيهِ شَرْحُ الرَّهْنِ . - * * * * *